الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/456
7 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، التقرير المؤقت الذي أعدته السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسائل بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

المرفق

التقرير المؤقت الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسائل بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٤	٣
ثانيا	- المنهجية	٥ - ٨	٣
ثالثا	- استعراض موجز للشواغل	٩ - ٢٨	٤
	ألف- الأسباب	٩ - ١١	٤
	باء - الخصائص	١٢	٥
	جيم- ملامح الضحايا والمعتدين	١٣ - ٢٨	٦
رابعا	- مسائل ذات أهمية عامة	٢٩ - ٣١	١٠
خامسا	- توصيات من أجل ترجمة الأقوال إلى أفعال	٣٢ - ٥٩	١٢
	ألف- تحليل الأسباب والمشاكل في أماكنها	٣٤ - ٤٤	١٢
	باء - جرد الموارد	٤٥ - ٥٣	١٤
	جيم- استراتيجيات العمل ذات الأولوية	٥٤ - ٥٩	١٧
سادسا	- التركيز الخاص على النظام القضائي	٦٠ - ٨٨	١٨
	ألف- المجالات الإشكالية على الصعيد الوطني	٦٧ - ٧٢	١٩
	باء - توصيات على الصعيد الوطني	٧٣ - ٨٤	٢٤
	جيم- المشاكل القائمة على الصعيد الدولي	٨٥ - ٨٦	٢٦
	دال - توصيات على الصعيد الدولي	٨٧ - ٨٨	٢٧

أولا - مقدمـــة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، بقرارها ١٩٩٥/٧٩ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، أن تجدد لمدة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسائل بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

٢ - وطلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٦/٨٥ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة المالية والبشرية من أجل تيسير اضطلاعها الكامل بولايتها وتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وهذا التقرير، الذي يغطي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى آب/أغسطس ١٩٩٦، مقدم وفقا لذلك القرار وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٥٣، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٣ - وأثناء تلك الفترة، قامت المقررة الخاصة بزيارة قطرية واحدة. فبناء على الدعوة الموجهة من حكومة الجمهورية التشيكية، زارت المقررة الخاصة الجمهورية التشيكية من ٢٠ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦. وستقدم المقررة الخاصة تقريرا عن زيارتها وتوصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (١٠ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧).

٤ - وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن شكرها للحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي أمدتها بمعلومات قيِّمة.

ثانيا - المنهجيـة

٥ - في أثناء السنة، سنحت للمقررة الخاصة فرصة المشاركة في حلقات دراسية ومؤتمرات مختلفة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، بشأن مسألة الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. وكان الشاغل الرئيسي لجميع الحلقات الدراسية والمؤتمرات هو مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال وتفاقمها. وفي ذلك الصدد، شدد ممثلو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني على خطورة هذه الظاهرة وطابعها العالمي.

٦ - وكان المؤتمر العالمي لمناهضة استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية (مؤتمر ستوكهولم) المعقود في ستوكهولم من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ معلما في تاريخ حماية الأطفال وأدى دورا حاسما في رفع مستوى وعـي المجتمع الدولي بالأبعاد المخيفة لظاهرة التعدي على الأطفال في جميع أنحاء العالم. وقد أثبت بوضوح أنه لا تكاد توجد أي منطقة أو بلاد أو مدينة أو قرية تستطيع أن تؤكد أن التعدي على الأطفال لا تحدث داخل حدودها. ولم يعد بالإمكان إنكار وجود انتهاكات حقوق الطفل هذه ولا حجمها

وهناك أسئلة طرحت نفسها مرة بعد مرة، مثلا: "ما الذي يمكن عمله؟"، وماذا يمكننا أن نفعل؟"، و "أين نبدأ؟".

٧ - وهذا هو السبب الذي يحمل المقررة الخاصة على أن تركز، بالنسبة إلى هذا التقرير، على استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية. وهي تبدأ بتقديم لمحة موجزة عن المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وذلك بتحديد أسبابها وخصائصها، ثم تحاول رسم ملامح القائمين بالتعدي وضحايا التعدي على السواء. كما تدرس بإيجاز بعض المسائل ذات الأهمية العامة.

٨ - واستجابة لنداءات الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد وبقية أعضاء المجتمع المدني من أجل الحصول على نوع من التوجيه بشأن كيفية التصدي لهذه المسألة الجوهرية المتمثلة في استغلال الأطفال لأغراض تجارية، يقدم الفرع الخامس نموذج برنامج عمل موجها للدول وشركائها. ويركز الفرع السادس على النظام القضائي على الصعيدين الوطني والدولي. وذلك تسليما بالدور الأساسي الذي يؤديه في منع وجبر استغلال الأطفال والتعدي عليهم.

ثالثا - استعراض موجز للشواغل

ألف - الأسباب

٩ - إن الأسباب المختلفة المؤدية إلى بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية متعددة الأبعاد، بدءا من التجاوزات الهيكلية أو المنهجية على الأطفال وانتهاء بالتجاوزات الفردية والأقل تنظيما. وتنطوي كل حالة في العادة على تفاعل أحد الأسباب مع سبب آخر أو أكثر.

١٠ - وتشمل أسباب المشكلة مجموعة واسعة من الظروف والممارسات المؤذية التي تضر بمصالح الطفل، وهي تتراوح من الاحتياجات الاقتصادية إلى الفروق الاجتماعية - الثقافية، بما في ذلك التحيز القائم على نوع الجنس وغيره من أشكال التمييز القائم على العنصر أو الطائفة المتوارثة أو الطبقة. وفيما يتصل بالتمييز على أساس نوع الجنس، نجد أن صغار الفتيات أكثر تعرضا للاستغلال الجنسي، وذلك لأسباب شتى منها وجود ثقافة يترعرع فيها العنف والاغتصاب وزنا المحارم والتعدي الجنسي وغيره من أشكال التعدي على المرأة. ويمتد نطاق التمييز ليشمل الحط المنهجي من قيمة الإناث على أساس "المال" أو القدرة على الكسب في السوق، كما يشمل التنظيم المجتمعي وهيكل السلطة اللذين يعطيان الذكور امتيازا وسلطانا على الإناث.

١١ - ومن الأسباب الأخرى لاستغلال الأطفال النمو السكاني سواء على النطاق الوطني أو على نطاق محلي أضيق (مثل الهجرة إلى المدن)؛ وتفكك هيكل الأسرة الذي يؤدي إلى فقدان واحد من خير عناصر الاستقرار في حياة الأطفال؛ وتداعي القيم الاجتماعية والروحية الذي يؤثر سلبيا أيضا على ملكة التمييز

لدى الوالدين، اللذين قد يعتبران الطفل عامل إنتاج أو استثمار لأغراض اقتصادية وليس كائنا له حقوق أساسية وكرامة متأصلة. ومما يزيد الحالة سوءا أن الأولويات السياسية، ولا سيما فيما يتصل باعتمادات الميزانية، مختلة التوازن في كثير من الأحيان وتعطي أولوية واطئة جدا لنماء الأطفال وحمايتهم.

باء - الخصائص

١٢ - هناك خصائص معينة يتسم بها الجانب الأكبر من أنشطة استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية، من بينها ما يلي:

(أ) الخفاء - فالأطفال الذين يستدرجون إلى شبكة البغاء يوارون في الغالب عن أنظار عامة الجمهور، إما جسديا (حيث لا يعرضون على الأنظار كما يعرض نظراؤهم الكبار)، أو تحت ستار ادعاء بلوغهم سن الرشد عن طريق تزوير أوراق هويتهم؛

(ب) التنقل - يقتضي الطابع الخفي الذي تتسم به هذه الظاهرة ليس فقط الابتعاد عن أماكن النشاط المعتادة مثل المواخير والفنادق والحانات وما إلى ذلك، بل أيضا تغيير مناطق تعاطي النشاط باستمرار؛

(ج) الطابع العالمي - مع أن خطورة الحالة بالنسبة إلى الأطفال قد تختلف من منطقة إلى أخرى أو من بلد إلى بلد آخر، فإن التقارير تدل على أن هذا النوع من التعدي على الأطفال موجود فيما يكاد أن يكون في جميع أرجاء العالم. والطابع المعدي الذي تتسم به هذه الظاهرة يؤدي إلى طمس الحدود الفاصلة بين البلدان الموفدة والبلدان المستقبلة. فبعض البلدان التي كانت تعتبر بلدان عرض أخذت تصبح بلدان طلب أيضا. وبالمثل، فإن أطفال البلدان التي كانت تعتبر حتى الآن في جانب الطلب، أصبحوا يُجعلون ضحايا للتعدي إما في بلدهم أو في أماكن أخرى؛

(د) التفاقم - من بين ما يؤدي إليه الخوف من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرها من الأمراض التي تنقل بالاتصال الجنسي ازدياد الطلب على شركاء الجنس الأصغر سنا. وفي الماضي كان الأطفال بدائل للمومسات الكبار؛ أما الآن فإن هناك زيادة ملحوظة في تفضيل الأطفال على الكبار، مما يرفع قيمة الأطفال في سوق الجنس.

(هـ) كونه تجارة تدر أرباحا طائلة - والدليل على ذلك أن هذا النشاط لا يتعاطاه "متعهدون" خاصون أو فرديون فقط بل كثيرا ما يديره متربِّحون دوليون يستخدمون طرق حشد منهجية في إطار شبكة من زمر متواطئة على درجة عالية من التنظيم كثيرا ما تكون مشتركة أيضا في مزاولة أنشطة إجرامية أخرى مثل الاتجار بالمخدرات.

جيم - ملامح الضحايا والمعتدين

١٣ - إن معرفة ملامح الضحايا الأطفال من جهة وممارسي الاستغلال الجنسي من جهة أخرى فضلا عن فهم خصائصهم عنصران أساسيان في أي محاولة لوضع السياسات وخطط العمل في إطار الحملة الرامية إلى إنهاء التعدي على الأطفال واستغلالهم. وهما عاملان مهمان في توليد الوعي العام وفي أي عمل يرمي إلى تغيير المواقف وكذلك في أي استراتيجية تتصل بإنفاذ القانون، والمنع والوقاية، والتثقيف والتدريب، وتأهيل الضحايا، ومعاملة الجاني.

١ - الضحايا

١٤ - أخذ الأطفال يصبحون، في جميع أنحاء العالم، أكثر وأكثر عرضة للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وتعود شدة تعرض الأطفال عموما إلى ظروف أسَرهم، وذلك إما لأنهم ينتمون إلى أسر مهمشة أو مفككة، أو لتعرضهم للتعدي داخل الأسرة، أو لكونهم أولاد نساء منخرطين في صنعة الجنس.

١٥ - وأطفال الشوارع أكثر عرضة لهذا الاستغلال إما بسبب ضغوط الأتراب أو لأنه وسيلة لحفظ البقاء. وكثيرا ما يتعرض الأطفال للتعدي الجنسي في ملاجئ الأيتام وفي مرافق الرعاية التي تديرها السلطات المحلية على يد كبار يشغلون مناصب ثقة أو سلطة. ويقع هؤلاء الأطفال فريسة سهلة للمعتدين تحت قناع الرضا.

١٦ - ونجد بالمثل أن تزايد استخدام القوة أو الاختطاف كوسيلة لجرّ الأطفال إلى شبكة الاستغلال والتعدي يشكل خطرا كبيرا يهدد أطفالا قد لا يكونون منتمين إلى فئات مهمشة.

٢ - مرتكبو التعدي

(أ) المستغلون

١٧ - بتغير سوق الجنس وتطورها، لم يعد تزويد الزبائن لممارسة الجنس مع الأطفال يقتصر على القواد أو "صاحبة بيت الدعارة" التقليديين. فقد تزايدت مشاركة مستغلين من أعلى درجات هذا القطاع مثل قادة وأعضاء الإجرام المنظم، والمتاجرين، والوسطاء، ومنظمي الرحلات السياحية، والموظفين الإداريين المرتشين، وكذلك، للأسف، آباء الأطفال وأمهاتهم والقائمين على رعايتهم.

(ب) الزبائن

١٨ - تبين أن زبائن ممارسة الجنس مع الأطفال ينتمون أساسا إلى الفئات التالية: الميالون جنسيا إلى الأطفال، وممارسو التعدي الجنسي على وجه التفضيل مع الأطفال، أو زبائن الممارسة الظرفية العاديون،

والمتعاملون المحليون مع المومسات، والسياح، ورجال الأعمال أثناء سفرهم، والعمال الأجانب المهاجرون، والعسكريون، وموظفو القطاع العام العاملون في أماكن نائية، وغيرهم.

١٩ - ويدل مصطلح الميال جنسيا إلى الأطفال، بمعناه الطبي، على شخص بالغ مصاب باضطراب في شخصيته ينجم عنه ميل جنسي محدد ومركز إلى الأطفال الذين هم دون سن البلوغ. ومعظم الميالين جنسيا إلى الأطفال ذكور، ولكن عدد الإناث منهم آخذ في الازدياد. وبالرغم من أن لبعض الميالين جنسيا إلى الأطفال ميلا مركزا على ضحايا إما من البنين وإما من البنات، فإن هناك آخرين لا يفضلون أيا من الجنسين على الآخر. ومن ناحية أخرى، يشير مصطلح ممارسي التعدي الجنسي على وجه التفضيل مع الأطفال إلى أشخاص محل ميلهم الجنسي المفضل أطفال أدركوا سن البلوغ أو تجاوزوها. وهؤلاء المتعدون هم في العادة رجال ولكن ليس على وجه الحصر، وقد يكون ضحاياهم إما ذكورا أو إناثا. أما مرتكب التعدي الجنسي مع الأطفال على وجه الممارسة الظرفية فهو رجل أو امرأة يستغل أيهما الأطفال جنسيا ليس لأن لديه ميلا جنسيا مركزا عليهم وإنما لأنه يود أن "يجرب" ممارسة الجنس مع شركاء أطفال.

٢٠ - والجنود وغيرهم من الأفراد العسكريين، المحليين منهم والأجانب، يمثلون منذ عهد طويل نسبة كبيرة من الطلب على الجنس التجاري. وتتجلى العلاقة بين العسكريين والبغاء في الحالات التي يدفع فيها الجنود ثمن خدمات جنسية تزودهم بها فتيات يتامى أو متخلَّى عنهن أو مشردات يُحبسن في مواخير في حالة لا تكاد تختلف عن حالة الرقيق ويُجبرن على تقديم خدمات جنسية إلى الجنود المحليين خارج أوقات عملهم.

٢١ - أما سياح الجنس فإنهم، بصفتهم أشخاصا يدخلون في علاقات جنسية استغلالية مع نساء أو رجال أو أطفال محليين أثناء سفرهم لأغراض الاستجمام، لا يمثلون مجموعة متجانسة. وبالرغم من أن الأغلبية الساحقة منهم ذكور ذوو ميل جنسي إلى الإناث، فإن هناك أيضا سياح جنس ذوي ميل جنسي إلى جنسهم وإلى الأطفال. وفي كثير من المناطق، يمثل سياح الجنس أهم مصدر للطلب على الأطفال المنخرطين في البغاء. واستعمال رجال الأعمال المسافرين لخدمات المومسات أمر شائع أيضا. ويشكل توفير خدمات "فتيات الهاتف" و/أو الزيارات إلى المواخير جزءا من الضيافة التي يقدمها الشركاء التجاريون والأصدقاء.

٣ - دوافع التعدي الجنسي على الأطفال

٢٢ - ستقتصر المقررة الخاصة على دراسة دوافع حالات التعدي الجنسي على الأطفال في سياق تجاري:

(أ) يستخدم بعض الزبائن البغاء لتلبية ما يتخيلون أنه حاجة بيولوجية إلى الاتصال الجسدي. وكثير من الرجال الذين ليس لهم شريك جنسي غير تجاري معتاد أو المفارقين لمثل هذا الشريك، غالبا ما يعتقدون أن الجنس التجاري ضروري لرفاههم الجسدي والنفسي. وهم كثيرا ما يفضلون مباشرة الفتيات

اللائي تتراوح أعمارهن ما بين الرابعة عشرة والعشرين حيث أن الفتيات في هذه الأعمال أقرب إلى تمثيل الأفكار التي توحي بها البيئة الثقافية عن الجمال الأنثوي؛

(ب) والأفكار الخاطئة حول انتقال متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرها من الأمراض التي تُنقل بالاتصال الجنسي قد تشجع الرجال الذين يَغشَون المومسات على اختيار فتيات أصغر سنا لاعتقادهم الخاطئ بأن احتمال انتقال العدوى بالمرض إليهم منهن أقل. وهذا العامل مسؤول بالدرجة الأولى عن التصاعد اللولبي في الطلب على أطفال أصغر وأصغر سنا؛

(ج) يستخدم بعض الرجال البغاء لتوليد نوع من الشعور بالألفة مع زملائهم أو أصدقائهم الذكور، أو نتيجة لضغوط الأقران الرامية إلى تأكيد الاشتراك في الهوية الذكورية وإذكاء الإحساس بالانتماء. وكثيرا ما يسافر الأصدقاء الذكور سوية لممارسة سياحة الجنس، ويشجعهم وجود الزملاء أو الأصدقاء على استباحة المحظورات التي تكتنف التعدي الجنسي على الأطفال؛

(د) ويشكل فرض الذكورة والسلطة أيضا أحد الأسباب التي تجعل بعض الزبائن يلجأون إلى البغايا الأطفال. وبما أن البغايا الأطفال كثيرا ما يوجدون في الطرف الأرخص من سوق الجنس التجاري، فإن للرجال الأقل حظا من حيث السلطان الاجتماعي والاقتصادي قدرة "استهلاكية" أكبر بالنسبة إلى البغايا الأطفال، وهكذا يرجح أن يصبحوا من المتعدين الظرفيين على الأطفال حتى وإن لم يكن لديهم ميل جنسي محدد إلى الأطفال؛

(هـ) يكون التعدي الجنسي على الأطفال في السياق التجاري أحيانا وليد رغبة قاهرة في تعاطي أعمال جنسية آثمة و/أو ممارسة السلطة الجنسية على أشخاص في غاية الضعف والعجز والسلبية و/أو المهانة. ويبدو أن هؤلاء الزبائن يتلذذون جنسيا ونفسيا من معرفتهم بأنهم ينتهكون القانون، ويدوسون على السنن الأخلاقية التي لُقنوها أو يخرقون بشكل من الأشكال القواعد والقيم ويفلتون من الحساب؛

(و) ويحدث أيضا أن بعض الزبائن لا يعتبرون أنفسهم في عِداد مستخدمي أطفال يمارسون البغاء لأن أسلوب التصرف قد يكون مختلفا في البلدان التي يزورونها. ذلك أن الطريقة التي يجري بها التعامل بين المومس والزبون، ولا سيما في القطاع غير النظامي، قد تكون مختلفة عن الطريقة التي يجري بها ذلك التعامل في بلد الزبون، الأمر الذي يبرر تفسير العملية كلها بأنها إثبات لإعجاب متبادل لا لقاء جنسيا تجاريا؛

(ز) يسود في بعض الثقافات اعتقاد بأن ممارسة الجنس مع عذراء تزيد من فحولة الرجل أو تطيل العمر.

٢٣ - وينبغي أيضا أن تـُدرس عن كثب دوافع التعدي الجنسي على الأطفال في السياق غير التجاري، مع توجيه اهتمام خاص إلى التحريفات الفكرية التي يستخدمها ممارسو ذلك التعدي في كل من الجانبين التجاري وغير التجاري لإضفاء طابع عقلاني على أعمال التعدي التي يرتكبونها وتبريرها.

٤ - الآثار على الأطفال

٢٤ - إن أي نوع من الاستغلال الجنسي يمكن أن يكون مدمرا بالنسبة إلى الطفل. ولكن الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية ينزل بالأطفال ويلات يصعب تصورها جدا حتى على أكثر الكبار تمرسا بشدائد الحياة. وتغشى الآثار المتطاولة الأمد والمترسخة ماهية شخص الطفل بكل جوانبها الجسدية والفكرية والنفسية. وشعور الأطفال بالضياع عام شامل: ضياع براءتهم وطفولتهم ووعيهم لذاتهم.

(أ) الآثار الجسدية

٢٥ - إن أوضاع معيشة الأطفال في المواخير أو في الشوارع غير صحية وغير مريحة في جميع الحالات تقريبا. وكثيرا ما يكون الغذاء غير كاف والرعاية الصحية منعدمة. وإلحاق الإيذاء الجسدي بالطفل على يد الزبائن أو القوادين أو أصحاب المواخير ليس بالأمر غير المألوف كوسيلة لإخضاع الطفل أو لإجبار صغار الحوامل على إسقاط الأجنة.

٢٦ - وسهولة إصابة الأطفال بالأمراض الجنسية أمر لا يمكن الإفراط في تأكيده. فكلما كان الأطفال أصغر سنا ازدادت شدة تعرضهم للضرر وللعدوى. ولا يكاد يوجد ما يدل على مراعاة أسباب السلامة في الاتصال الجنسي بالأطفال. والرجال يريدون الأطفال بالذات لاعتقادهم بأنهم خلو من الأمراض التي تنقل بالاتصال الجنسي ومن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مما قد يشجعهم على عدم استخدام الأغماد الواقية. وحتى الأطفال أنفسهم لا يشجعون في كثير من الأحيان استخدام الأغماد الواقية لأنها تسبب ألما أكبر.

٢٧ - وتتراوح الشكاوى الجسدية الأخرى من آلام البطن إلى القروح، والصداع، وآلام الجسم، ونوبات الحمى والبرد، والشعور العام بالاعتلال.

(ب) الآثار العقلية والنفسية

٢٨ - ليس من السهل تشخيص الآثار التي تحدث في الصحة العقلية والنفسية للأطفال الخاضعين للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وهي لا يمكن الشفاء منها إلا عن طريق علاج باهظ التكلفة وطويل الأمد. وفيما يلي بعض المظاهر الأكثر شيوعا للاضطراب العقلي والنفسي المشاهد لدى الأطفال المتعدى عليهم:

(أ) الاكتئاب الحاد المقترن بنزعات انتحارية؛

(ب) تحطيم احترام الذات؛

(ج) الأفكار المشوهة عن الجنس؛

(د) شعور شديد بالضياع والتضحية، دون أي مكسب مقابل، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال الموجودين في حالات تحكم عليهم بالاسترقاق؛

(هـ) الاختلال في القدرة على التعلم وفي الانتباه وفي الذاكرة؛

(و) النزعة الهروبية من خلال الانفصال عن الواقع أو النوم أو أحلام اليقظة؛

(ز) التبعية المطلقة للقوادين والمستغلين، مما ينمي الشعور بالاغتراب والخنوع الكامل؛

(ح) الشعور العميق بالذنب، ولا سيما بالنسبة إلى الذين لم يدخلوا ميدان البغاء وإنتاج المواد الإباحية بسبب الاختطاف أو الإجبار أو القسر بل بالإغراء؛

(ط) ظواهر سلوكية أخرى، مثل النزعة إلى بتر الذات، والعدوان الجسدي والجنسي، والتعلق العاطفي المفرط، والتصرفات الغريبة التي يراد بها جذب الاهتمام؛

(ي) عدم القدرة على الوثوق بأي شخص؛

(ك) تعدد مظاهر الخوف المرضي، مثل الخوف من الجنس، والخوف من التعرض للبيع مرة أخرى، والخوف من الرجال، والخوف من العنف، والخوف من مقدمي الرعاية الجدد، والخوف من النبذ، بل حتى الخوف من العودة إلى البيت.

رابعا - مسائل ذات أهمية عامة

٢٩ - هناك مسائل إضافية ذات أهمية عامة تستدعي الاهتمام أيضا، وفيما يلي بيانها:

(أ) إن بغاء الكبار وبغاء الأطفال مسألتان متميزتان. إذ بينما يمكن التسليم بأنه يجوز أن يكون للدول الحق في أن تقرر بنفسها هل تبيح أو لا تبيح بغاء الكبار قانونا، فإن هذا الخيار غير متاح لها فيما يتعلق بالأطفال. وينبغي ألا يكون ثمة أي تردد في تقرير لا قانونية ولا أخلاقية استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية. كما يجب ألا يكون هناك أي شك في أن الأطفال، من هذه الزاوية على وجه التحديد، ليسوا قط مرتكبي الجرم وإنما هم ضحاياه. وبالمثل، ينبغي ألا يكون هناك أي تمييز بين الأطفال الذين

يُرى أنهم ينخرطون في البغاء "طواعية"، وبين الذين ينخرطون فيه بالإجبار أو الخديعة أو التضليل. إن "الطواعية" لا تعني حرية الاختيار في أية حالة من الحالات تقريبا، بل هي بالأحرى تعني انعدام الاختيار إذا نُظر إليها في سياق الظروف السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية المحيطة بها.

(ب) وينبغي لعمليات الاستجابة ألا تزيد من التعدي على الطفل. ذلك أن التعدي المتعدد يمكن أن يحدث على جميع مستويات الاستجابة تقريبا اذا ترك الأمر في أيدي مقدمي مساعدة يفتقرون إلى التدريب والحساسية. وحتى البرامج التي تصمم لتوليد مستوى عال من الوعي بوجود التعدي يمكن أن ينعكس مفعولها فتحدث ضررا غير متوقع. وتتذكر المقررة الخاصة أنها شاهدت شريط فيديو عن الولع الجنسي بالغلمان؛ وبالرغم من أن هذا المشروع الحسن النية أحرز نجاحا في إصابة الناس بصدمة وعتهم بوجـــود المشكلة، فإنه قفز فورا بالفتية الذين قاموا بأدوار فيه إلى مرتبة النجوم، مما أدى إلى توليد طلبات لم يسبق لها مثيل على خدماتهم.

(ج) والاتساق عامل آخر من المهم جدا مراعاته لدى تصميم السياسات والبرامج والاستراتيجيات الوطنية. وهو يستدعي إدماج الشواغل المتصلة بالأطفال في جميع جوانب الأنشطة الحكومية كيلا تطرح تلك الشواغل جانبا عن غير قصد في خضم الجهود المبذولة لإيجاد حلول لمشاكل أخرى. كذلك ينبغي أن يكون الاتساق هو المبدأ التوجيهي على الصعيد الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة. مثال ذلك أن أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة لا ينبغي أن توفر تربة خصبة لاستشراء استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية بتعلة توفير الراحة والترفيه للجنود. وهناك مثال آخر يتجلى في القضاء على تشغيل الأطفال، الذي لا ينبغي أن يؤدي إلى وضع كوضع المستجير من الرمضاء بالنار على حد تعبير المثل. ذلك أن وجود أطفال واقعين في شرك ظروف عمل معينة غير سليمة قد يكون بعيدا عن الوضع المثالي المنشود، غير أن مجرد إغلاق هذا الباب في وجه الأطفال دون تزويدهم ببدائل صالحة للبقاء قد يدفع بهم إلى أعماق هاوية عالم الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية الذي هو أشد خطرا بكثير؛

(د) تشكل المواد الإباحية في الوقت الحاضر ميدانا يمكن اعتباره غير مستكشف؛ وقد كان من نتيجة التكنولوجيا الحديثة أن التشريعات في هذا الخصوص أصبحت بالية، مما يقتضي رفع مستوى مراجعة القوانين بحسب الأولويات.

٣٠ - والتحديات التي تواجه إجراء دراسة عن استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية تشمل انعدام و/أو بِلى أي تعريف موحد لما يترتب على استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والافتقار إلى بيانات عن إنتاج وتوزيع المواد الإباحية التي يستخدم في إنتاجها الأطفال في كثير من أنحاء العالم، وتغير أنماط إنتاج واستهلاك تلك المواد. وزيادة عن ذلك، أدى تطور أجهزة الفيديو المنزلية وتكنولوجيا الحواسيب إلى حدوث ثورة في إنتاج وتوزيع المواد الإباحية التي يستخدم فيها الأطفال على الصعيد الدولي. كما أن اتساع إمكانيات الحصول على الصعيد العالمي على تكنولوجيا متناقصة التكلفة جعل إنتاج المواد الإباحية التي يستخدم فيها الأطفال يتحول إلى صناعة متطورة. هذا إلى أن إحداث تغييرات في الصور بواسطة

الحاسوب وإمكانية إنتاج المواد الإباحية بواسطة الحاسوب يطرح تحديات هائلة أمام المحاكم وموظفي إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم.

٣١ - وثمة مسألة أخرى فيما يتعلق بالمواد الإباحية جديرة بالدراسة والبحث الجديين هي أثر المواد الإباحية على الأطفال ليس بوصفهم موضوعا لها، وإنما بوصفهم المشاهدين أو، بمعنى من المعاني، الزبائن. وحتى هذا التاريخ، ظلت جميع الجهود الرامية إلى معالجة مسألة المواد الإباحية تركز على الطفل بصفته موضوعا لها. غير أن الواقع الراهن الذي نجد فيه أن الأطفال عموما يتقنون استخدام الحواسيب أكثر من الكبار وأن باب استخدام الحواسيب في حياتهم اليومية مفتوح أمامهم على مصراعيه في البلدان المتقدمة النمو، يوجب النظر أيضا فيما يحدثه التعرض للمواد الإباحية بدون إشراف من آثار في أذهان الصغار. ورصد الوصول إلى المواد الإباحية يعتبر مستحيلا في الوقت الحاضر بالنسبة إلى الآباء والأمهات والقائمين على رعاية الأطفال، الأمر الذي يستوجب وجود آلية ما للمراقبة لدى جهة أخرى.

خامسا - توصيات من أجل ترجمة الأقول إلى أفعال

٣٢ - إن الالتزام بالقيام بعمل ما لمكافحة بيع الأطفال وبغائهم واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية ليس أمرا صعبا. فالحكومات تخف إلى الانضمام إلى التدابير الرامية إلى حماية الأطفال، مثلما يدل على ذلك القبول العالمي تقريبا لاتفاقية حقوق الطفل في مدة زمنية وجيزة.

٣٣ - غير أن ترجمة الالتزام إلى عمل مسألة مختلفة تماما. فمعظم الراغبين في القيام بقسطهم من الواجبات من حكومات أو منظمات غير حكومية أو أفراد يهولهم حجم المشاكل ويجدون صعوبة حتى في الشروع في البحث عن حلول. وترد أدناه توصيات بالخطوات التي يمكن اتباعها من أجل معالجة المشاكل بمزيد من المنهجية. وليس القصد منها أن تعتبر الصيغة الوحيدة التي يقدر لها النجاح في التطبيق، وإنما أن تكون نموذجا أوليا يمكن تغييره أو تعديله أو تحسينه بحسب مقتضى الحال.

ألف - تحليل الأسباب والمشاكل في أماكنها

٣٤ - يشكل تحليل سبب أو أسباب المسألة الشاغلة والمشاكل التي قد تعوق الحلول السريعة في سياق المكان المعني منطلقا جيدا لحل المشاكل. وتقتضي الحالة المثلى في هذا الخصوص أن يقوم التحليل على جمع المعلومات وإجراء الاستقصاءات والدراسات على نطاق واسع بشكل يتجاوز المعلومات المستمدة من وقائع متفرقة، وذلك لكي يتسنى نشدان الأهداف ورسم نهج العمل بمزيد من الدقة.

٣٥ - ومعظم الحكومات ليست لديها مرافق الأبحاث اللازمة لإجراء هذه الدراسات. غير أنه من الممكن جدا الاستعانة بمصادر المعلومات الأخرى المتاحة، مثل المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان، والمدارس، وما إلى ذلك. ويجب تركيز التحليل على الأوضاع السائدة في المنطقة (الإقليم، البلد، المحافظة،

المدينة، البلدة، إلى غير ذلك). وقلما توجد حالتان متشابهتان كل التشابه، وقد تنجح بعض الاستراتيجيات المتبعة في مكان معين ولا تنجح في مكان آخر.

٣٦ - وهناك بلدان معينة حددت بأنها بلدان يتواجد فيها بيع الأطفال وبغاؤهم واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية، وهي كثير ما يقال بأنها تشكل جانب "العرض" من المشكلة. لذلك فإن الهدف الرئيسي بالنسبة إلى هذه البلدان هو سد مصدر العرض، أي الضحايا الأطفال. ومن ناحية أخرى، هناك بلدان أخرى قد لا يكون ارتباطها بالأمر ناجما عن كون أن أطفالها هدفا للتعدي وإنما عن كونها مصدر مرتكبيه. وعلى هذا فإن كثيرا ما يقال إنها تشكل جانب "الطلب" من المشكلة. وبالنسبة إلى مثل تلك البلدان، يكون الهدف الرئيسي هو القضاء على الطلب.

٣٧ - غير أن انتشار ظواهر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية على نطاق عالمي يطمس الخطوط الفاصلة بين البلدان التي كانت تصنف حتى الآن على أنها تشكل جانب العرض وبين البلدان التي يعتبر أنها تشكل جانب الطلب. فالبلدان النامية التي كانت تعتبر المصادر الرئيسية للأطفال المتعدى عليهم لديها أيضا نصيبها من مرتكبي التعدي، في حين أن البلدان المتقدمة النمو بدأت تنتبه إلى أن الأمر لا يقتصر على أن لديها متعدين يتخذون من الأطفال في مختلف أرجاء العالم فريسة لهم، بل يتجاوز ذلك إلى أن أطفالها هي بدأوا الآن يستدرجون للوقوع في شبكة الاستغلال والتعدي.

٣٨ - ولهذا يصبح من الجوهري أن تبحث الدول عن حلول لوقف العرض والقضاء على الطلب.

٣٩ - وبالمثل، فإن من المهم دراسة أمر تحديد ضحايا التعدي على الأطفال واستغلالهم والسبب السائد لوقوعهم في هذه المشاكل، وذلك أيضا في سياق الدولة المعنية. وبالرغم من التسليم بأن استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية لا يرجع إلى سبب واحد وإنما إلى مزيج من الأسباب، فإن السبب الرئيسي في بلد ما قد يختلف عنه في بلد آخر. وسبب تورط معظم الأطفال في البلدان النامية هو الاحتياجات المالية، سواء من أجل البقاء أو من أجل الحصول على السلع الاستهلاكية.

٤٠ - ويجب رسم صورة عامة على الأقل للنسبة المئوية للفتيات المتورطات بالمقارنة مع النسبة المئوية للفتيان، ولا سيما في مجالي البغاء والمواد الإباحية. وهناك اختلافات بين ما يرويه الفتيان وما ترويه الفتيات عن الأنماط المتصلة بطرائق الاستدراج، ودرجة التورط، وطريقة الممارسة وأماكنها، والقدرة على التخلص من الوضع. بل إن التقارير تشير إلى اختلاف الآثار المتخلفة عن الإساءة فيما بين الفتيات والفتيان.

٤١ - ويبدو، على سبيل المثال، أن هناك تباينا شاسعا بين الفتيات والفتيان من حيث المدخل إلى البغاء. إذ تشير التقارير الواردة من جميع أنحاء العالم إلى أن أغلبية الفتيات يجبرن أو يكرهن على البغاء أو يستدرجن إليه بالخديعة أو بوسائل أخرى. والاتجار بالفتيات نشاط مربح جدا يتعاطاه تجار لا يعرفون الرحمة. وتخضع الفتيات على الدوام تقريبا لمراقبة صارمة من شخص ما - مثل الأبوين، أو القواد، أو صاحب

الماخـــور - كمـــا إنهن يواجهن صعوبة أكبر بكثير في تخليص أنفسهن من الممارسات الضارة التي يتعرضن لها.

٤٢ - ومن ناحية أخرى، فإنه مع وجود تقارير عن تزايد تورط الفتيان في البغاء، فإن مشاركتهم حتى الآن قلما تكون قسرية، مما يدل على درجة أكبر من "الطواعية". ويشكل تأثير شبكة الأقران أحد الأسباب الرئيسية لتورط الفتيان في البغاء أو في إنتاج المواد الإباحية، وهم يتكتلون في العادة ضمن مجموعة لغرض الحماية المتبادلة.

٤٣ - ولذلك يجب أن تراعى هذه الفروق القائمة على نوع الجنس لدى تصميم استراتيجيات الوقاية واستراتيجيات التدخل على السواء.

٤٤ - ومعرفة تكوين الزبائن في الأماكن المعنية ضرورية في تخطيط الاستراتيجيات الرامية إلى وقف الطلب. فحيثما يكون معظم الزبائن من سياح الجنس تكون برامج العمل مختلفة عن الحالات التي يكون فيها الزبائن من العسكريين مثلا.

باء - جرد الموارد

١ - الإطار القانوني

٤٥ - يجب أن تأخذ جميع البرامج والاستراتيجيات في الاعتبار الإطار القانوني للبلد. ومن الضروري إجراء استعراض لجميع القوانين القائمة التي لها أثر على رفاه الأطفال بصفة عامة، وعلى الأطفال المستغلين والمتعدى عليهم بصفة خاصة. وهذا يؤدي أيضا إلى تحديد الثغرات والنقائص التي يمكن بدورها أن تتخذ أساسا للتوصية بالإجراءات التشريعية.

(أ) القوانين الموضوعية المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

٤٦ - ينبغي إجراء دراسة فاحصة للقوانين الموجودة المتصلة بحماية الأطفال بغية تحديد التوصيات الرامية إلى الإصلاح. وفيما يلي بعض الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها:

(أ) هل توجد قوانين تعاقب على بيع الأطفال؟ وعلى بغاء الأطفال؟ وعلى استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؟

(ب) ما هي أركان كل واحدة من هذه الجرائم؟

(ج) من يتعرض للمسؤولية الجنائية عن ارتكاب كل واحدة من هذه الجرائم؟ وما هي العقوبات التي يفرضها القانون على ارتكاب هذه الجرائم؟

(د) هل يخضع الطفل الذي يمارس البغاء و/أو يشترك في إنتاج المواد الإباحية لعقوبات جنائية؟

(هـ) ما هي الثغرات أو النواقص في التشريعات القائمة؟

(و) ما هي القوانين التمييزية فيما يتعلق بالأطفال والنساء؟

(ب) القواعد الإجرائية

٤٧ - يتعين دراسة القواعد الإجرائية التي تطبق على الطفل من وقت الإبلاغ عن حدوث التعدي لكفالة حماية الطفل في جميع مراحل العملية. والأسئلة التالية يمكن أن تساعد في هذا الخصوص:

(أ) من يستطيع أن يرفع القضية؟

(ب) هل تصان كرامة الطفل وشعوره بقيمته الذاتية؟

(ج) هل تتوفر السرية، ولا سيما بالنسبة إلى هوية الطفل في جميع المراحل، وهل يحرص على تجنب الضجة والإثارة؟

(د) هل يحق للطفل الحصول على الدعم أثناء الإجراءات، بما في ذلك الدعم المقدم من الأسرة، والمساعدة القانونية، والدعم من إخصائي اجتماعي أو متخصص في علم نفس الطفل؟

(هـ) هل أن إجراءات الاستنطاق والاستجواب تتعاطف مع الطفل وتراعي مشاعره، وتأخذ في الاعتبار سن الطفل، ونشأته، وذكاءه، وتعليمه؟

(و) هل هناك قواعد تمنع التأثير غير المشروع على الطفل؟

(ز) هل تكفل سلامة الطفل أثناء الإجراءات وبعدها؟

(ج) آليات الإبلاغ عن التعدي

٤٨ - يجب أن يكون الجمهور بصفة عامة، والأطفال بصفة خاصة، واعين بسبل الانتصاف المتاحة للأطفال المتعدى عليهم. وينبغي إعلامهم بأهمية جلب انتباه السلطات إلى وقوع التعدي في حينه، وسهولة الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى أمر حاسم لتشجيع اللجوء إلى النظام القضائي. ويجب طرح الأسئلة التالية:

(أ) هل هناك خطوط هاتفية مباشرة متاحة للأطفال؟

(ب) وإذا كان الأمر كذلك، هل يجري إعلام الأطفال على النحو الصحيح بوجود هذه الخطوط الهاتفية التي باستطاعتهم استخدامها في حالة حدوث مشاكل؟

(ج) من الذي يتلقى المكالمات؟ وهل الذين يتلقونها مدربون على التعامل مع ضحايا التعدي الجنسي من الأطفال؟

(د) هل يوجد في المدارس أي تنظيم يساعد الأطفال ضحايا التعدي؟ وما هو الوضع في هذا الخصوص في المجتمعات المحلية؟

(هـ) هل يوجد ضباط شرطة مدربون كما ينبغي على معالجة شكاوى الأطفال المتعدى عليهم؟

(و) هل تتوافر للأطفال معلومات كافية عن الجهة التي يمكنهم أن يلجأوا إليها في حالة انتهاك حقوقهم؟

٢ - تحديد الموارد المالية المتاحة

٤٩ - ينبغي لأي إجراء يراد به مكافحة استغلال الأطفال أن يعزز بإرادة متخذيه مشفوعة بالوسائل المالية لتنفيذ برامج العمل. ولا بد من استعراض الموارد المالية المتاحة قبل الإقدام على تنفيذ أي تدابير.

(أ) الميزانية الوطنية

٥٠ - كثيرا ما كانت المسائل المتصلة بالأطفال تستبعد من الأولويات السياسية للحكومات، ومن الجلي أن ذلك يرجع إلى واقع أن الأطفال ليسوا ناخبين. وقد أنجز مؤتمر ستوكهولم والتطورات الدولية الحاصلة مؤخرا الكثير من أجل رفع مستوى وعي الدول بهذه المسألة، مما أعطى دفعة لازمة كثيرا لحفز الإرادة السياسية ورفع منزلة الشواغل المتصلة بالأطفال من حيث ترتيب الأولويات. وهذا الرفع سيستدعي حتما زيادة حصة تلك الشواغل من الميزانيات الوطنية. غير أن معظم البلدان النامية لا تزال مع ذلك عاجزة عن العمل بسبب قلة الموارد المالية، الأمر الذي يتطلب برمجة دقيقة ورشيدة بغية كفالة الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة في وضع استراتيجيات قابلة للتطبيق وأكثر اتساما بالطابع العملي.

(ب) مصادر التمويل الأخرى

٥١ - ينبغي الاستعانة بمصادر ممكنة أخرى للتمويل لاستكمال الموارد المتاحة حاليا. والدخول في شراكات مع منظمات تمويلية، على الصعيدين الوطني والدولي معا، كثيرا ما يؤدي إلى نتائج مثمرة. وهناك مصادر غير تقليدية يمكنها إذا ما تمت توعيتها، أن تسهم أيضا في مشاريع محددة قد يسهل تقييمها.

٣ - تحديد الشركاء المحتملين

٥٢ - على الصعيد الوطني، تدعو الحاجة إلى التوسع في أعداد وأنواع الجهات الحفازة التي يمكن أن تساعد على حماية الأطفال. ولا تستطيع الحكومات قط أن تعالج المشاكل بمفردها. وبينما ينبغي الدعوة إلى أداء أكثر فعالية من جانب الوكالات الحكومية، فإن التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية وبقية أعضاء المجتمع المدني ضروريان أيضا. ومن بين الكيانات غير الحكومية التي يمكن أن تقدم المساعدة منظمات الآباء والأمهات، والجماعات الدينية، ومنظمات تنمية المجتمعات المحلية، ومنظمات الأطفال والشباب، والجمعيات المهنية، ووسائط الإعلام. ويمكن أيضا اعتبار الغرف التجارية وغيرها من هيئات قطاع الأعمال مصدرا للمساعدة لم تسخر إمكاناته حتى الآن لحماية الأطفال ونمائهم.

٥٣ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمنظمات غير الحكومية المهتمة من قبل بالشواغل المتصلة بالأطفال. وينتظر أن تكون المنظمات غير الحكومية جهات شريكة تتجاوز قيمتها كل تقدير ولا يمكن الاستغناء عنها، ويتعين جرد ولايات وأنشطة كل منها ليتسنى تسخيرها في خطط التعبئة الاجتماعية بأقصى قدر من الفائدة. وفي العادة، يتوفر لدى المنظمات غير الحكومية التدريب في مجال البحوث والتحقيقات، وهي تتمتع بثقة المجتمع المحلي في أغلبية المناطق، كما أنها ليست مقيدة بضغوط صادرة عن سلطات أعلى منها.

جيم - استراتيجيات العمل ذات الأولوية

٥٤ - ينبغي وضع خطة وطنية لمنع ومكافحة التعدي على الأطفال واستغلالهم وذلك ضمن إطار زمني من الأنشطة. وهذا يتطلب تقرير أولويات استراتيجيات العمل. وأول خطوة في هذا الصدد هي تحديد الاتجاه الرئيسي الذي تود الحكومة اتباعه - أي هل يجب أن يكون التركيز على العمل الوقائي أم على العمل العلاجي أم عليهما كليهما.

٥٥ - وقد قيل الكثير عن قيمة الوقاية. وتعتبر التدابير الوقائية عموما أقل تكلفة من التدابير العلاجية إضافة إلى أنها أسهل من حيث التنفيذ. كما أن نطاقها الوقائي يشمل عددا أكبر من الأطفال. وهناك أدلة قوية تشير إلى أن الأطفال الذين يكونون محلا للتعدي يدخلون هم أنفسهم بعد أن يكبروا في عداد الذين

يتعدون على الأطفال. ولهذا فإن للتدابير الوقائية أثرها الايجابي ليس على أطفال اليوم فحسب بل أيضا على أطفال الأجيال القادمة.

٥٦ - أما التدابير العلاجية فهي عموما أكثر تكلفة بكثير، ونسبة نجاح التعافي والعودة إلى الاندماج غير مشجعة على ما تبين، وهناك بعض الأسباب الجوهرية التي تجعل معظم الاخصائيين الاجتماعيين يشعرون بالإحباط في جهودم الرامية إلى إعادة إدماج البغايا الأطفال؛ ومن بين هذه العوامل انعدام بديل لتوليد الدخل صالح للبقاء، والخوف من النبذ، وارتفاع تكلفة المساعدة الطبية والنفسية اللازمة، وطول الوقت الذي تستغرقه عملية التعافي.

١ - نهج تحديد الأولويات

٥٧ - عندما يتقرر هل يكون الاتجاه الرئيسي للبرنامج وقائيا أو علاجيا، فإن الخطوة التالية هي تحديد الاستراتيجيات. وقد استخدمت الحكومات نهجا مختلفة في وضع جداول التنفيذ الخاصة بها. وتحديد الأولويات يمكن الحكومة من التركيز على قضايا معينة في وقت معين، لكي لا تقع في فخ محاولة معالجة جميع المشاكل في وقت واحد. وتتسبب الحلول الإكراهية لجميع المشاكل في صعوبات أكبر سواء من حيث طرق التنفيذ و/أو من حيث نظم الرصد المقصود بها قياس درجة النجاح.

٥٨ - ويمكن أن يستند تحديد الأولويات إلى مقاييس معينة، مثل تقديم الأهم على المهم، أو البدء بأسوأ الأمور، أو تناول الأمور كيفما اتفق. ولكل واحد من هذه النهج مزاياه وعيوبه، ولكن أيا كان المعيار المتبع، فينبغي أن يكون قائما على إمكان القيام به وإمكان تنفيذه. وينبغي أن يذكي الشعور بالاغتباط، الذي يشجع على مضاعفة ما يبذل من جهود أخرى.

٢ - الربط الشبكي مع شركاء مختارين

٥٩ - بعد تحديد الأولويات، تتمثل الخطوة المنطقية التالية في اجتذاب شركاء يكونون بمثابة حلفاء في تنفيذ العمل المختار. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الأولوية الأولى هي القيام بحملة إعلامية بشأن المسألة، فإنه يتعين اجتذاب وسائط الإعلام كشريك لا غنى عنه. ويمكن اجتذاب القطاعات الأخرى أيضا، مثل التعليم، والجماعات المحلية، وما إلى ذلك. ومما له أهمية مماثلة هو البدء بتوعية القطاعات المختارة باحتياجات الأطفال المراد حمايتهم، وإيلاء الاهتمام لتوزيع المسؤوليات بشكل منهجي على كل واحد من الشركاء.

سادسا - التركيز الخاص على النظام القضائي

٦٠ - إن النظام القضائي واحدة من ثلاث جهات حفازة حددتها المقررة الخاصة بوصفها تؤدي أدوارا حاسمة في مكافحة التعدي على الأطفال؛ أما الجهتان الأخريان فهما وسائط الإعلام والتثقيف. وهي تعود فتذكر بأن هذا لا يقصد به استبعاد قطاعات أخرى لها أثر ذو أهمية مماثلة على المشاكل، بل هو عبارة عن الطريقة التي اتبعتها المقررة الخاصة في معالجة المسألة على نحو أكثر تركيزا.

٦١ - ويمكن أن يكون النظام القضائي حليفا قويا للأطفال على مستويين على الأقل، هما: منع التعدي على الأطفال ومنع استغلالهم، تجنب تعريض الأطفال إلى أذى إضافي في سياق عمليات استجاباته.

٦٢ - وفيما يتعلق بالناحية الوقائية، فمن المعروف أن المتعدين على الأطفال من محليين ودوليين يتكاثرون حيث يكون هناك إحساس بأن النظام القضائي عاجز أو فاسد أولا يكترث لشواغل الأطفال. وعلى النقيض من ذلك، إذا كان هناك إحساس بأن دولاب العدالة في بلد ما سريع وغير قابل للفساد ويحرص بشكل خاص على حماية الأطفال، فإن المتعدين على الأطفال يضطرون إلى البحث في مكان آخر عن فرائس لتعديهم وانحرافهم.

٦٣ - وأول خطوة في الاستعانة بالنظام القضائي كأداة وقائية هي بطبيعية الحال حمل الطفل أو الطفلة أو من ينوب عنهما على تقديم شكوى. ولكن بالرغم من النداءات الداعية إلى تعزيز حقوق الطفل، فإن الطفل اليوم، لسوء الحظ، كثيرا ما يرى في النظام القضائي عدوا له وليس صديقا. وسبب ذلك أن النظام القضائي يغفل في كثير من الأحيان اعتبار الضحية الطفل صاحب حق رئيسي في المطالبة بالحماية في الإجراءات القانونية.

٦٤ - وحتى عهد قريب، كانت قوانين وآليات الحماية، على الصعيدين الوطني والدولي، موجهة بالدرجة الأولى إلى احتياجات المتهم. ولم يوجه كبير اهتمام إلى احتياجات الضحية التي تساوي تلك في الأهمية إن لم تزد عنها أهمية ولا إلى احتياجات الضحية الطفل التي تتسم بطابع أخص وأخص.

٦٥ - وتقتضي قضية العدالة إيجاد توازن سليم بين حقوق الضحية الطفل وحقوق المتهم. وأفضل طريقة يمكن بها تحقيق أدنى درجات هذا التوازن هي اتخاذ تدابير ترمي إلى تجنيب الطفل أذى إضافيا على يد من يلتمس منهم الإنصاف. والنظام القضائي كله مليء بمنافذ للإيذاء الاضافي، من حين الإبلاغ إلى حين صدور الحكم وحتى إلى ما بعد صدور الحكم.

٦٦ - وفي ضوء ما ذكر، تركز المناقشة التالية على بعض المشاكل التي قد تتعين معالجتها بغية تحقيق أهداف التعزيز الأمثل لقدرة النظام القضائي على أن يكون رادعا قويا للتعدي على الأطفال وتفادي زيادة ما يعانيه الضحية الطفل من صدمة وخزي.

ألف - المجالات الإشكالية على الصعيد الوطني

١ - إنفاذ القانون

٦٧ - يشكل إنفاذ القانون أداة قوية للوقاية. ويمكن لعمليات ضبط الأمن على صعيد المجتمعات المحلية، والمراقبة النشطة ومداهمة أسواق الجنس فضلا عن كفالة الظهور البارز لأفراد الشرطة بوصفهم حماة للأطفال أن تبث رسالة مقنعة لعامة الجمهور، وللضحايا والمعتدين. والاضطلاع بحملة مستدامة ومتسقة ضد التعدي على الأطفال يجعل مدد الحكم المتصلة بتلك الجرائم ودرجة خطورتها في نظر القانون أمرا ذا أهمية ثانوية.

٦٨ - والشرطة هي عادة أول حلقة من حلقات اتصال الطفل بالنظام القضائي. وأول انطباع يحصل له وهو يتعامل معها يحدد طابع الثقة أو الارتياب، والتعاون أو الانطواء، والشعور بالاطمئنان والغبطة لوجود من يهتم للأمر أخيرا أو الشعور بالحيرة والقنوط لأن الملاذ الأخير في ظل سيادة القانون غير متاح له. وفيما يلي بعض المجالات الإشكالية في إنفاذ القانون:

(أ) عدم وجود بروتوكول قانوني واضح وشامل، ولا سيما في مجال التعدي والاستغلال الجنسيين، وهو أمر ضروري لتوفير أساس متين للعمل والتحقيق الجيد وإنفاذ القانون. مثال ذلك أن افتقار القانون إلى الوضوح فيما يتصل بالمسؤولين جنائيا قد يؤدي إلى الارتباك في الاستدلال على المعتدين وإلقاء القبض عليهم؛

(ب) الخوف من اقتحام ما قد يعتبر مسائل منزلية بحتة؛ وبذلك يؤدي الخط الرقيق الفاصل بين حقوق الوالدين والتأديب من ناحية وبين الاستغلال والتعدي من ناحية أخرى تثبيط أي حماس فعال في التحقيق مع المعتدين ومحاكمتهم؛

(ج) كثيرا ما يؤثر تأجيل أو تأخير الإبلاغ عن التعدي في مصداقية الطفل. وفي أحيان كثيرة، تفقد الأدلة الأساسية، مما يؤدي إلى عدم إثبات أركان الجريمة. فإذا استحم الطفل، أو غسلت ثيابه، أو تركت الكدمات وغيرها من الآثار تزول قبل الإبلاغ عن الحادثة، فإن الشرطة قد تتشكك في صحة الشكوى؛

(د) الإبلاغ الكاذب يؤدي أيضا إلى عرقلة إنفاذ الشرطة للقانون على نحو فعال. وأحد الأمثلة الشائعة بكثرة في تحريف الحقيقية يتعلق بسن الطفل، وهو ما قد يقرر على أساسه القبض على الفاعل أو إخلاء سبيله؛

(هـ) الجرائم المتصلة ببيع الأطفال وبغائهم واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية لا تعتبر حتى الآن جرائم ذات أهمية رئيسية، ويقدم عليها في العادة ما يعتبر من وظائف الشرطة الأكثر استعجالا وإثارة مثل التحقيق في الاغتيالات، والسيطرة على أعمال الشغب، والاستدلال على المتجرين بالمخدرات والقبض عليهم، وأمثالها من الوظائف؛

(و) الشرطة في العادة ذات خبرة جيدة في النهج المتمحور حول المعتدي وليس على النهج المتمحور حول الضحية. وفي حين أن حقوق المتهم، مثلما ذكر أعلاه، راسخة بعمق ليس فقط في الوثائق الدولية مثل القواعد الدنيا الموحدة الصادرة عن الأمم المتحدة لادارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وإنما أيضا في أغلبية القوانين الوطنية، فإن حقوق الضحية لم تعالج حتى الآن على نحو مماثل. والتعامل القاسي من جانب ضباط شرطة غير مكترثين أو غير مدربين يفضي إلى إيذاء إضافي أو متعدد للطفل قد يكون أخطر من حيث آثاره من التعدي الذي هو موضوع الشكوى. وعدم احترام كرامة الطفل في عملية جمع الأدلة قد يزيد من حدة العذاب الذي سبق أن تعرض له الطفل. ويحدث الشيء نفسه عندما لا تحترم السرية فيما يتعلق بهوية الضحية الطفل وسير الإجراءات؛

(ز) يمثل افتقار موظفي إنفاذ القانون إلى الموارد عقبة كبيرة في طريق التحقيق والمحاكمة. والاتجاه الحالي إلى انتشار الجرائم المشمولة بالولاية على نطاق العالم، واشتراك أطراف متطورة ومنظمة للغاية فيها، أمران كثيرا ما يتجاوزان إلى حد بعيد قدرات الشرطة، مما يجعل الاستدلال على المعتدين ومطاردتهم مهمة محبطة جدا؛

(ح) من العوامل التي تتسبب في تثبيط عزيمة موظفي إنفاذ القانون امتناع الضحية عن الكلام. فحتى عندما يجري الإبلاغ عن تعد إلى الشرطة، فإنه لا بد في كثير من الأحيان من أخذ إفادة الضحية الطفل قبل أن تقدم الشرطة حتى على النظر في رفع قضية. غير أن الخوف من الانتقام، وبخاصة عندما يكون الوالدان هما مرتكبي الجرم، يثني الطفل عن الإدلاء بالإفادة، وبذلك لا تجد الشرطة مناصا من العدول عن اتخاذ أي إجراء؛

(ط) في أحيان كثيرة، تقوم الشرطة بمداهماتها على سبيل مطاردة الأطفال المرتكبين للانتهاكات أكثر منها على سبيل التحقيق في أمر المعتدين عليهم. وكثيرا ما يقاس عامل النجاح في ذلك بعدد الأطفال الذين يقبض عليهم نتيجة لتلك العمليات لا بعدد من يقبض عليهم المعتدين أو بعدد الأطفال الذين يمدون بالمساعدة.

٢ - الملاحقة القضائية

٦٩ - عندما يقتنع ضابط الشرطة باحتمال ارتكاب جريمة، يجب أن تحال القضية إلى النيابة العامة لمتابعة تقييمها والبت فيما إذا كان يمكن رفعها إلى القضاء. وهنا أيضا توجد بعض المجالات الإشكالية:

(أ) قد يتسبب قصور عمليات جمع الأدلة وأخذ الإفادات من جانب الشرطة في حمل النيابة العامة إما على رفض القضية أو تجاهل ما أدلى به الطفل الضحية إلى الشرطة تجاهلا تاما، مما يستدعي

أخذ أقواله من جديد، الأمر الذي يضاعف الصدمة التي سبق أن عاناها الطفل، ولا سيما عندما يكون المدعي العام غير مدرب أو تعوزه الحساسية بحقوق الطفل؛

(ب) وتعرض الطفل إلى القسر أو إلى تأثير غير مشروع من جانب القائمين على رعايته يجعله يتراجع عن الأقوال التي سبق أن أدلى بها إلى الشرطة أو يختفي بكل بساطة ولا يحضر الإجراءات، مما يضعف القضية إن لم يجعل من المستحيل تماما رفعها إلى المحاكم.

٣ - المحاكم

٧٠ - إن المثول أمام المحكمة تجربة لا يستحبها معظم الكبار أيا كانت درجة تعليمهم وثقافتهم. فليس من الغريب إذن أن يشل الطفل من الفزع إذ يفكر في اضطراره إلى المثول أمام أشخاص يوحون بالرهبة في مكان مهيب. وتشمل المشاكل في هذا الخصوص ما يلي:

(أ) الاستماع إلى شهادة الطفل في كل من الاستنطاق المباشر وفي معرض استجواب الشهود. وحمل الطفل على تقديم سرد موثوق لتذكره للأحداث هو أحد التحديات التي يبنغي أن تواجهها المحكمة. وما يحدث من تأخيرات قبل عرض القضية على المحكمة وانعدام الدعم الأسري أو المؤسسي، وسن الطفل، والضرر العقلي والنفسي الذي عاناه، وافتقار الطفل أو الطفلة إلى التعليم قد تتضافر جميعا لتقويض نوعية شهادة الطفل؛

(ب) والنتيجة التي تترتب على ما ذكر أعلاه هي التحدي المساوي له في الأهمية والمتمثل في تجنيب الطفل مزيدا من الضرر والصدمات في معرض الإدلاء بالشهادة، مع الانتباه إلى أن القواعد الإجرائية في معظم البلدان تنطبق من غير تمييز على الكبار وعلى الصغار على حد سواء. وعدم وجود تدابير خاصة تحمي الشاهد الطفل قد يعرض الطفل أو الطفلة إلى انتقام الجاني. وهو قد يجعل الطفل يشعر أنه هو الذي يحاكم، مما يفضي إلى شعور بالذنب والحرج. كما أن شعور الطفل بأنه لا يحظى بالتصديق يمكن أن يزيد من تحطيم ما تبقى لديه من احترام الذات؛

(ج) والمشكلة المتمثلة في كيفية التعامل مع الطفل الضحية لضمان حضوره أو حضورها عند الحاجة تنطبق أيضا على مرحلة المحاكمة؛

(د) وصعوبات التوفيق بين حقوق المتهم وبين حقوق الكفل في الحماية. وبعض حقوق المتهم مضمونة في دساتير عدة بلدان، ومن بين تلك الحقوق ما يلي:

'١' حق المتهم في الإفراج عنه بكفالة. وفي البلدان التي لا يكون فيها الجرم على درجة من الخطورة تكفي لحرمان المتهم تلقائيا من الإفراج عنه بكفالة، ويلاحظ أن هناك، احتمالا

كبيرا في التملص من التزامات الكفالة من جانب مستغلي الأطفال الذين يقبض عليهم في إطار ولاية قضائية أجنبية؛

'٢' حق المتهم في مواجهة متهميه. وهذا الحق يتعارض مع الحق الأساسي للطفل أو الطفلة في إخفاء هويتهما وحفظ سرية الإجراءات؛

'٣' افتراض البراءة لصالح المتهم. وهذا الافتراض يلقي عبء الإثبات على عاتق الطفل، وكثيرا ما يكون ذلك صعبا، وذلك على وجه التحديد بسبب طابع الخفاء والتنقل الذي يتسم به التعدي واعتبارا لبعد احتمال ضبط أي جان بالفعل متلبسا بالاعتداء على طفل؛

(هـ) والإجحاف الناجم عن افتقار الطفل إلى الموارد بالمقارنة مع الموارد المتاحة للمتهم في أغلب الحالات. ولهذا الإجحاف آثار شديدة حتى على نوعية الخدمات القانونية؛

(و) ومشكلة العود إلى الإجرام مشكلة خطيرة، ولا سيما بالنسبة إلى الجناة المدفوعين بسلوك قاهر. وقد لا يكون العقاب هو الحل دائما. مثال ذلك أن التعدي على الأطفال إذا كان ناجما عن مرض نفسي قاهر ومشوب بهوس، فإن مدة السجن التي يحكم بها تكون عديمة الأهمية على الإطلاق ولا تفضي إلى أي ندم يكفي للردع عن تكرار نفس الجرم في المستقبل. وتنشأ عن هذا الوضع مسألتان: أولا، مسألة ما إذا كان الاختلال النفسي يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية؛ وثانيا، وهو الأهم، ما هي التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان عدم تسبب هذا السلوك القاهر المهووس في إيذاء أطفال آخرين؟

٤ - التعافي والعودة إلى الاندماج

٧١ - إن التعافي أو التأهيل أكثر تكلفة بكثير، وأصعب تنفيذا، وهما كثيرا ما يفشلان في تحقيق نتائج فعالة ومستدامة. ويشكلان أصعب جانب في العملية كلها وذلك بالنسبة إلى الضحايا وإلى من يساعدونهم على السواء. وأكثر برامج الإنقاذ فعالية لا تكون ذات قيمة تذكر ما لم تقترن بهيكل ما يساعد في عملية رد عافية الطفل جسديا وعقليا ونفسيا.

٧٢ - وتشمل المشاكل المصاحبة لذلك مايلي:

(أ) التعافي والتأهيل يستغرقان وقتا طويلا وتكلفتهما باهظة جدا. ويتعين اشتمالهما على مجموعة واسعة من الخدمات: توفير الغذاء والمأوى، والإلحاق بالمدارس، والتدريب على المهارات، والمساعدة الطبية والنفسية، وإمكانية أن يعهد بالضحايا إلى أسر تتولى رعايتهم؛

(ب) بالرغم من أن الحديث يروق عن وجود أمل في العودة إلى الاندماج في الأسرة، ولا سيما في حالة الأطفال العاملين في قطاع الجنس، فإن هناك عدة تعقيدات في هذا الخصوص. فبالنسبة إلى الأطفال الذين اغتصبوا من قِبَل أحد الأبوين أو زوج أحدهما أو أحد الأقرباء أو باعتهم أسرهم يصعب التفكير في إمكانية العودة. وليس من غير المعتاد أن يُسمع عن فتيات سدَّدن ما عليهن من ديون وعدن إلى بيوتهن ثم جرى بيعهن ثانية. كما أن تعرض الأطفال إلى النبذ من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية عنصر إضافي يمنعهم من العودة إلى بيوتهم؛

(ج) وهناك عموما نقص في الوعي بالحاجة إلى معالجة الضحايا ورد عافيتهم إليهم، وبالتالي فهم يُتركون وشأنهم في جميع الحالات، ولا سيما بعد انتهاء القضية. وفي الحالات التي تفضي فيها ملاحقة القضية إلى إدانة الجاني، يُعتبر أن المجني عليه حصل على الإنصاف. وفي الكثير والكثير من الأحيان، تركز الجهود الرامية إلى التأهيل على الجاني بدلا من الطفل المجني عليه.

باء - توصيات على الصعيد الوطني

١ - إنفاذ القانون

٧٣ - يجب على الشرطة، بوصفها نظاما، أن تتغير وأن يتغير تنظيمها الداخلي للتكيف مع رعاية الأطفال. ويجب الاعتراف بخطورة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، سواء من خلال السياسة الرسمية للشرطة أو من خلال المعايير الداخلية غير الرسمية. ويتعين أن يكون هذا التغير ظاهرا من حيث البرامج ومن حيث ممارسة السلطة والنفوذ.

٧٤ - وبما أنه يستبعد أن يتسنى تدريب جميع ضباط الشرطة على التعامل مع الأطفال، فينبغي تعيين ضباط شرطة خاصين لتولي القضايا التي تتعلق بالأطفال. وينبغي أن تكون هناك برامج تدريب لتوعيتهم وحفزهم على التدخل الفعال في هذا المجال. ويجب أن تعالج الجرائم المرتكبة ضد الأطفال باتباع نهج متمحور حول الضحية. وينبغي إكساب التدريب طابعا مؤسسيا وجعله منتظما فلا يكون مرتبطا بحالات خاصة أو متقطعا. ويتعين اعتماد دليل للشرطة عن أساليب التعامل مع الأطفال لضمان تفادي إلحاق أذى إضافي بهم أثناء عملية التحقيق.

٧٥ - وفي الحالات التي يلحظ فيها وجود فساد أو قلة كفاءة في الشرطة، يتعين الاضطلاع بحملات إعلامية قوية لتوليد موجة الاستياء العام اللازمة لتشجيع الإصلاح.

٧٦ - ويتعين إنشاء وتشغيل وحدات متنقلة لمراقبة أماكن النشاط العادية التي يكون الأطفال فيها أكثر تعرضا للخطر.

٧٧ - ويتعين إنفاذ القوانين الرامية إلى حماية الأطفال بمزيد من الفعالية. وينبغي تزويد موظفي إنفاذ القانون بمزيد من الحوافز من أجل تحسين أدائهم، وتشجيعهم على العمل بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية لا بالتعارض معها.

٧٨ - وعلى الشرطة أن تشرك المجتمع المحلي وتشجع مشاركته النشطة في عملية إنفاذ القانون، ولا سيما في مجال رصد التعدي على الأطفال واستغلالهم.

٢ - الإجراءات الجنائية في المحاكم

٧٩ - يتعين حماية حقوق الأطفال ومصالحهم في جميع مراحل الإجراءات مع احترام حقوق المتهم في الوقت نفسه.

٨٠ - وينبغي كفالة سرية السجلات واحترام الحق الأساسي للضحايا الأطفال في صون حرمة حياتهم الشخصية عن طريق تفادي الكشف عن أي معلومات يمكن أن تؤدي الى التعرف عليهم. وفيما يلي بعض التدابير الرامية الى حماية هوية الطفل:

(أ) يتعين على المحكمة أن تعطي الضحايا الأطفال أسماء مستعارة لحجب هويتهم؛

(ب) ينبغي، كقاعدة عامة، إتلاف جميع السجلات، مثل الصور السالبة والأشرطة السمعية، والصور الفوتوغرافية فيما عدا استثناءات معينة قد تحددها المحكمة، وفي هذه الحالة يجب أن تختم المواد التي لا يجري إتلافها ولا يجوز إتاحتها إلا بإذن من المحكمة.

٨١ - وقد يكون رفاه الضحايا الأطفال الجسدي والنفسي على درجة من الأهمية تكفي لكي تكون له الغلبة على حق المتهم في مواجهة متهميه. وعليه يجب التقيد، أثناء الجلسات، بإجراءات حجب الرؤية عن طريق أي واحدة من الوسائل التالية:

(أ) عن طريق الاستماع الى الشهادة باستخدام دائرة تليفزيون مغلقة وحيدة الاتجاه؛

(ب) عن طريق نظام ذي اتجاهين يجيز للشاهد الطفل رؤية قاعة المحكمة والمتهم على شاشة فيديو ويمكن القاضي و/أو هيئة المحلفين من مشاهدة الطفل أثناء الإدلاء بالشهادة؛

(ج) عن طريق الإفادة الموثقة إذا اقتنعت المحكمة بأن مثول الضحية الطفل أمام المحكمة ينطوي على خطر شديد على حياته أو صحته.

٨٢ - ويجب التكفل بأن تحترم الأوضاع التي تحيط بالجلسات التي تتعلق بضحايا من الأطفال كرامة الأطفال وألا تزيد من حدة صدماتهم.

٨٣ - ويجب تحسين إمكانيات الاستعانة بوسائل الانتصاف القانونية وغيرها من خلال العمل التعاوني المشترك ما بين المؤسسات القانونية الرسمية وبين الموظفين شبه القانونيين أو غير الرسميين مثل قادة المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، الذين يمكنهم أن يساعدوا في صون الأطفال وحمايتهم على صعيد القاعدة الشعبية.

٨٤ - ويتعين تشجيع الحوار بين جميع الوكالات ذات الصلة بالنظام القضائي بهدف منع وقوع المشاكل وحماية الأطفال وتوفير الحلول لدى الحاجة. وتحسين الربط الشبكي أمر أساسي على جميع المستويات، بما في ذلك أعضاء المجتمع المحلي ووسائط الإعلام.

جيم - المشاكل القائمة على الصعيد الدولي

٨٥ - إن مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ضد الأطفال صعبة للغاية وباهظة التكاليف وتستغرق وقتا طويلا. والأمر لا يقتصر على أن القضايا الموضوعية والإجرائية ذات طابع متوطن مخصوص بكل بلد بل يتجاوز ذلك الى أن الشواغل والأولويات الوطنية قد تكون متباينة أيضا. كما أن اختلافات اللغة والنظم القضائية وجلب الشاهد/الشهود من الخارج أمور تزيد المسألة تعقيدا. ومن بين المشاكل الملحة على الصعيد الدولي ما يلي:

(أ) قد يشكل تباين القوانين فيما بين مختلف البلدان المعنية عقبة لا يمكن تذليلها تعترض سبيل الملاحقة الفعلية للقضية. وقد تتعلق الأحكام الموضوعية بأركان الجريمة، والعقوبات التي يمكن فرضها بشأنها، وفترات التقادم المحددة للمقاضاة. فعلى سبيل مثال ذلك استخدام طفل حقيقي كموضوع للمواد الإباحية التي تستخدم الأطفال واحدا من أركان الجريمة في بلد ما بينما قد يكفي استخدام الصور المرئية لاكتمال عناصر الإدانة في بلد آخر. وتعتمد البلدان استراتيجيات مختلفة في المعاقبة على الجرائم المتصلة بالتعدي على الأطفال واستغلالهم. وبعضها تصنف تلك الجرائم على أنها بسيطة، فتيسر بالتالي سبيل النجاح في المقاضاة عليها، في حين أن بلدانا أخرى تصنف هذه الجرائم على أنها خطيرة بل شنيعة، فتجعلها بالتالي قابلة لفرض عقوبة مشددة. وفرض هذه العقوبة المشددة قد يكون رادعا على الصعيد الوطني إذا كان الجاني أيضا من مواطني البلد، ولكنه قد ينطوي على أثر ضار إذا كان الأمر يتعلق بأجانب. والتعاون الدولي أمر يصعب تحقيقه إذا كان هناك فرق كبير بين العقوبة الممكن فرضها في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة وبين العقوبة الممكن فرضها في بلد الجاني. وتزداد المسألة تعقيدا إذا كان الاختلاف في طبيعة العقوبة، كبيرا، كما في حالة البتر بدل السجن أو زيادة عليه؛

(ب) لا يوجد بين البلدان التي هي منشأ الطلب والبلدان التي توفر الأطفال الذين يشكلون "العرض" ترتيب صالح للتطبيق يعطي أولوية الاعتبار للجرائم المرتكبة ضد الأطفال في حال تعلق الأمر بالاتجار؛

(ج) لا يوجد بين البلدان ترتيب صالح للتطبيق يكفل حماية وسلامة الأطفال ضحايا الاتجار في معرض عملية إعادتهم الى أوطانهم. وفي الحالات التي يكون الأطفال فيها ضحايا الاتجار عبر الحدود، يمكن أن يبدأ الإيذاء اعتبارا من استرداد الأطفال من مستخدميهم، فإحالتهم الى سلطات الهجرة قبل إعادتهم الى الوطن، فالكيفية التي ينقلون بها، فإستقبالهم من جانب سلطات الهجرة في بلدهم الأصلي، فتسليمهم إما الى أسرهم أو الى منظمات الرعاية؛

(د) يتصرف الأجانب في البلدان التي لا توجد فيها معاهدة تسليم دون أن يخشوا العقاب لتأكدهم من أنهم خارج طائلة القانون بعد مغادرة البلد الذي ارتكب فيه التعدي؛

(هـ) البلدان التي لا يعتبر فيها التعدي على الأطفال لأغراض تجارية مشكلة قد لا تهتم مثل غيرها بالبحث عن حلول حتى وإن كان رعاياها مشتركين في أنشطة استغلال الأطفال. والقضاء على الطلب هو أحد جوانب حماية الأطفال التي تُنسى في كثير من الأحيان. وعادة ما يكون الاهتمام غير متوازن، إذ يركز على من هو محل الاستغلال لا على من يمارس الاستغلال، ويبحث عن حلول تعالج مصدر العرض دون اتخاذ تدابير تبعية للقضاء على الطلب على الأطفال؛

(و) تطرح التطورات الحاصلة في التكنولوجيا الحديثة مشكلة خطيرة أمام إنفاذ القانون في مجال المواد الإباحية. فالتخفي متاح على شبكة "الانترنت". ويمكن للمستعمل أن يتقمص أي هوية على الإطلاق وينتقل من البلد ألف الى البلد باء فإلى البلد جيم ثم الى البلد ألف من جديد حيث يستحيل تحديد مصدر الرسالة الأولى. وتشهد الصناعة أيضا تطورا سريعا فيما يستعمله منتجو المواد الإباحية التي تستخدم الأطفال من برمجيات التشفير المنخفضة التكلفة والسهلة الاستعمال. وكثيرا ما يستعصي فك الشفرة للغاية على وكالات إنفاذ القانون. وأصبح الآن باستطاعة الشخص أن يتاجر بأي نوع من أنواع الصور تقريبا و/أو يبيعها من أقصى العالم الى أقصاه.

٨٦ - وحتى إن اكتشف موظفو إنفاذ القانون صور، فإن ذلك قد لا يخل بالقدرة على توزيعها. ذلك أنه متى تم إدخال أية صورة على "الإنترنت"، فإنه يمكن لأي عدد من المستعملين تفريغها كما يمكن نسخها تكرارا دون أن تفقد شيئا من نوعيتها.

دال - توصيات على الصعيد الدولي

٨٧ - لا يمكن أن يتم البحث عن الحلول على نحو منعزل داخل حدود بلد ما، وبخاصة في حال وجود اتجار عبر الحدود أو اختلاف بين جنسية المعتدى عليه والمعتدي. والتعاون الإقليمي و/أو الدولي هو في أحيان كثيرة ليس أمرا مستصوبا فقط بل لا غنى عنه أيضا. غير أننا يجب ألا نقع، في الوقت ذاته، في فخ الاعتقاد بأنه يمكن أن توجد صيغة سحرية واحدة تنجح بالنسبة الى جميع البلدان. بل يتعين على كل بلد في نهاية الأمر أن يحدد لنفسه كيفية معالجة وضعه هو، آخذا في الاعتبار جميع الظروف المخصوصة به، بدءا بالأسباب والانتقال بعد ذلك الى الخلفية السياسية والاجتماعية والثقافية لسكانه، ثم الى أساليب الاستدراج، والطريقة التي يعمل بها المعتدون، وتحديد البلدان الأخرى التي تربطه بها صلات، وما الى ذلك.

٨٨ - وفيما يلي بعض التوصيات عن الكيفية التي يمكن بها تنفيذ أنشطة التعاون بين البلدان:

(أ) يجب على البلد أن يحدد البلد أو البلدان الأخرى التي تربطه بها أو به صلات، إما لأنها البلدان الموفدة والبلدان المستقبِلة أو لأن الجناة في أحد البلدان هم في العادة رعايا بلد آخر. ومثال ذلك أن البلدان ذات الحدود المشتركة بحاجة الى تنسيق أوثق بغية الحيلولة دون الإتجار بالأطفال.

(ب) بعد تحديد البلد أو البلدان التي توجد معها صلات، يتعين على الحكومات أن تستطلع إمكانية عقد ترتيب تعاوني/ترتيبات تعاونية من خلال أي واحد من التدابير التالية:

'١' كفالة التساوق بين القوانين المتصلة بأركان الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال، وبطبيعة ومدة العقوبات التي يمكن فرضها، وبالقواعد الإجرائية، ولا سيما فيما يتصل بجمع الأدلة؛

'٢' عقد ترتيبات يجوز بموجبها أن يخضع المعتدون الموجودون في بلد أجنبي للمقاضاة إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في بلد الجاني. ويمكن أن يتم ذلك إما عن طريق تسليم المجرمين أو بمد نطاق الاختصاص القضائي الى خارج الحدود. وفيما يتعلق بالتسليم، يجب إجراء تحليل لكيفية تصميم علاقات التسليم على نحو فعال فيما بين البلدان. ويجب أن نحيط علما بأن التسليم يشكل بالنسبة الى بعض الدول بديلا متاحا حتى بدون وجود أي معاهدة، ولكن على أساس القانون الوطني لكلتا الدولتين المعنيتين؛

'٣' التفاوض على عقد اتفاقيات متعددة الأطراف في المناطق التي لها نظم سياسية وقانونية واجتماعية متشابهة وتطبيق تلك الاتفاقيات؛

'٤' تقديم طلبات من أجل تبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية وهو أمر تجيزه النُظم القضائية في جميع البلدان تقريبا؛

(ج) ينبغي تطوير التبادل السريع والدقيق للمعلومات بين البلدان فيما يتصل بوكالات إنفاذ القانون والجهاز القضائي بغية ضمان التحقيق الدقيق في أمر مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم وإدانتهم وحماية الضحايا الأطفال. ويتعين على الشرطة الوطنية بالمثل أن تعمل بالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وسلطات الهجرة لوقف الاتجار والأنشطة المتصلة به؛

(د) ينبغي أن ينشأ على الصعيدين الوطني والإقليمي سجل مركزي للأطفال المفقودين لتيسير التعرف على الضحايا الأطفال والبحث عنهم؛

(هـ) وتبادل قوائم ذوي الميل الجنسي الى الأطفال بين البلدان خليق بأن يمنع تكرار الجرائم على يد نفس الأشخاص وينبغي تشجيعه؛

(و) من الضروري أن ينسق موظفو الشرطة والجمارك والبريد جهودهم على نحو أوثق لوقف توزيع المواد الإباحية. وهذا يستتبع عقد ترتيبات ثنائية وغيرها؛

(ز) يتعين على الدول أن تشجع تبادل برامج التشاور والتدريب فيما بين سلطات إنفاذ القانون لمعالجة الإتجار بالأطفال عبر الحدود. مثال ذلك أن أحد الطرائق التعاونية لمنع استغلال الأطفال أو المساعدة في مكافحته هو أن تقوم الدول بتعيين موظفي شرطة في البلدان التي يسافر إليها رعاياها بأعداد غفيرة وذلك بغية تعقب سلوك رعاياها في الحالات التي تنطوي على تهديد أطفال تلك البلدان بالخطر. ويتعين أيضا ضمان إعادة الأطفال الى بلدهم الأصلي بسلام عن طريق التعاون بين الوكالات ذات الصلة لتجنيب الأطفال مزيدا من المعاملة المهينة أو المحِطة بالكرامة أو الإعتداء.

- - - - -